قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية
رقم (1) لسنة 2023
بشأن تعديل بعض أحكام قواعد التداول بالهامش الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (4) لسنة 2019

مجلس الإدارة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2018،

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (4) لسنة 2019، بإصدار قواعد التداول بالهامش وتعديلاته،

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية في اجتماعه الثالث لعام 2022 المنعقد بتاريخ 25 سبتمبر 2022،

وعلى اقتراح الرئيس التنفيذي للهيئة،

قرر ما يلي:

المادة (1)

يستبدل بنص المادة (11 فقرة 2) من القرار رقم (4) لسنة 2019 المشار إليه النص التالي:

2- تكون إجمالي الأموال المخصصة للتداول بالهامش من قبل الشركة المرخص بها للتداول بالهامش نسبة (100%) من صافي حقوق الملكية بحسب آخر بيانات مالية سنوية مدققة. ويجوز للشركة التقدم بطلب زيادة النسبة المخصصة للتداول بالهامش وبحد أقصى 300% من صافي حقوق الملكية بحسب آخر بيانات مالية مدققة، وفقاً للشروط والإجراءات التالية، وللهيئة تعليق موافقتها على الطلب أو الغاؤها أو تخفيض النسبة الموافق عليها وفقاً لما تقتضيه مصلحة السوق:

<u>الشروط:</u>

- ألا تقل نسبة الأموال المستخدمة للتداول بالهامش عن 75% من إجمالي الأموال المخصصة للتداول بالهامش عند تقديم الطلب.

P.O.Box: 25552 Doha - Qatar Tel : +974 44289999 Fax : +974 44289947 E-mail : qfma@qfma.org.qa
ص.ب : ٢٥٥٥٢ الدوحة - قطر هاتف : ٤٤٢٨٩٩٩٩ ٩٧٤+ فاكس : ٤٤٢٨٩٩٤٧ ٩٧٤+ البريد الإلكتروني :
www.qfma.org.qa

- ألا تقل نسبة صافي رأسمال الشركة عن الحد الأدنى الوارد في معايير الملاءة المالية (12%) لآخر شهر من تاريخ تقديم الطلب.

- ألا تكون الشركة قد ارتكبت مخالفات جوهرية لمعايير الملاءة المالية خلال فترة الستة شهور السابقة لتاريخ تقديم الطلب.

- ألا تكون الشركة قد ارتكبت مخالفات جوهرية لقواعد التداول أو التداول بالهامش خلال فترة الستة شهور السابقة لتاريخ تقديم الطلب.

الإجراءات:

- تقديم كتاب من الشركة تطلب فيه موافقة الهيئة على النسبة الجديدة المطلوبة مستوفي المستندات والبيانات.

- سداد مقابل خدمات الفحص والدراسة التي تقررها الهيئة.

- دراسة وفحص الطلب من الإدارة المختصة.

- صدور قرار من الهيئة بقبول أو رفض الطلب خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا كافة البيانات والمستندات.

- يجوز ان يتضمن قرار الهيئة الموافقة على النسبة المحددة بالطلب أو نسبة أقل بحسب نتائج الدراسة والفحص.

- في حال عدم صدور قرار من الهيئة خلال الفترة المشار اليها أعلاه يعد ذلك بمثابة رفض للطلب أو عدم موافقة على الطلب ما لم يتم تمديد الفترة من قبل الهيئة.

- في حالة رفض الطلب أو مرور عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا كافة البيانات والمستندات، يجوز للشركة التظلم من القرار وفقا لتشريعات الهيئة.

المستندات والبيانات المطلوبة:

- بيان مبررات الشركة لزيادة نسبة الحد الأقصى للأموال المخصصة للتداول بالهامش.

- بيان مصادر تمويل الزيادة في الأموال المخصصة للتداول بالهامش وبيان نسبة التمويل الخارجي التي حصلت عليها الشركة ونسخة من العقود و/أو الاتفاقيات المبرمة بهذا الشأن.

- بيان أية شكاوى ضد الشركة من أي من العملاء والإجراءات التي تمت بشأنها خلال الستة أشهر السابقة على تقديم الطلب.

- آخر بيانات مالية ربعية للفترة السابقة لتقديم الطلب.

- بيان شهري بإجمالي الأموال المخصصة للتداول بالهامش لآخر ثلاثة أشهر والأموال المستخدمة منها خلال ذات الفترة.

- بيان بعملاء التداول بالهامش الذين انخفضت نسبة مساهماتهم عن الحد المقرر لهامش الصيانة في اتفاقية التداول بالهامش، والإجراءات التي تمت لتغطية النقص في هامش الصيانة خلال المدة المحددة بإشعار استكمال النقص في هامش الصيانة، ونسبة قيمة مساهمة الشركة لهؤلاء العملاء من إجمالي الأموال المستخدمة لجميع العملاء.

المادة (2)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

بندر بن محمد بن سعود آل ثاني
رئيس مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية

صدر بتاريخ: 1444/08/10
الموافق: 2023/03/02